ولا بما يدري بجعد ودوا — مشتركة من القرينه خلا
وعندهم من جملة المردود — ان تدخل الاحكام في الحدود
ولا يجوز في الحدود ذكر او — وجائز في الرسم فادر ما رووا

باب في القضايا واحكامها

ما احتمل الصدق لذاته جرا — بينهم قضيته وخبرا
ثم القضايا عندهم قسمان — شرطية حمليه فالثان
كليه شخصية والاول — اما مسور واما مهمل
والسور كليا وجزئيا يرى — واربع اقسامه حيث جرى
اما بكل او ببعض او بلا — شي وليس بعض او شبه جلا
وكلها موجبة وسالبه — فهي اذا الي الثمان آيبه
فالاول الموضوع في الحملية — والاخر المحمول بالسويه
وان على التعليق فيها قد حكم — فانها شرطيه وتنقسم
ايضا الي شرطيه متصله — ومثلها شرطيه منفصله
جزءها مقدم وتالي — اما بيان ذات الاتصال
ما اوجبت تلازم الجزئين — وذات الانفصال دون مين
ما اوجبت تنافرا بينهما — اقسامها ثلاثة فلتعلما
مانع جمع او خلو او هما — وهو الحقيقي الاخص فاعلما

فصل في التناقض

تناقض خلف القضيتين في — كيف وصدق واحد امر قفي
فان تكن شخصية او مهمله — فنقضها بالكيف ان تبدله
وان تكن محصورة بالسور — فانقض بضد سورها المذكور
وان تكن موجبة كليه — نقيضها سالبة جزئيه

فصل في العكس المستوي

العكس قلب جزء القضيه — مع بقاء الصدق والكيفيه
والكم الا الموجب الكليه — فعوضوها الموجبة الجزئيه
والعكس لازم لغير ما وجد — به اجتماع الخستين فاقتصد
ومثلها المهملة السلبيه — لانها في قوة الجزئيه
والعكس في مرتب بالطبع — وليس في مرتب بالوضع

فصل في بيان القياس

ان القياس

ان القياس من قضايا صورا — مستلزما بالذات قولا اخرا
ثم القياس عندهم قسمان — فمنه ما يدعى بالاقتراني
وهو الذي دل على النتيجه — بقوة واختص بالحمليه
وان ترد تركيبه فركبا — مقدماته على ما وجبا
ورتب المقدمات وانظرا — صحيحها من فاسد مختبرا
فان لازم المقدمات — بحسب المقدمات آت
وما من المقدمات صغرى — فيجب اندراجها في الكبرى
وذات حد اصغر صغراهما — وذات حد اكبر كبراهما
واصغر فذاك ذو اندراج — ووسط يلغى لدى الانتاج

فصل في الاشكال

الشكل عند هؤلاء الناس — يطلق عن قضيتي قياس
من غير ان يعتبر الاسوار — اذ ذاك بالضرب له يشار
وللمقدمات اشكال فقط — اربعة بحسب الحد الوسط
حمل بصغرى وضعه بكبرى — يدعى بشكل اول ويدرى
وحمله في الكل ثانيا عرف — ووضعه في الكل ثالثا الف
ورابع الاشكال عكس الاول — وهو على الترتيب في التكمل
وحيث عن هذا النظام يعدل — ففاسد النظام اما الاول
فشرطه الايجاب في صغراه — وان ترى كليه كبراه
والثاني ان يختلفا في الكيف مع — كلية الكبرى له شرط وقع
والثالث الايجاب في صغراهما — وان ترى كليه احداهما
ورابع عدم جمع الخستين — الا بصورة ففيها تستبين
صغراهما موجبة جزئيه — كبراهما سالبة كليه
فمنتج لاول اربعه — كالثاني ثم ثالث فسته
ورابع بخمسة قد انتجا — وغير ما ذكرته لن ينتجا
وتتبع النتيجة الاخس من — تلك المقدمات هكذا زكن
وهذه الاشكال بالحملي — مختصة وليس بالشرطي
والحذف في بعض المقدمات — او النتيجه لعلم آت
وتنتهي الي ضرورة لما — من دور او تسلسل قد لزما

فصل في القياس الاستثنائي

ومنه ما يدعى بالاستثنائي — يعرف بالشرط بلا امترا
وهو الذي دل على النتيجه — او ضدها بالفعل لا بالقوه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)